ما ذكر احسان الله الكرم عندما تذكر احسان رجل اليه واذا كر حوفل من الله عند ما تخاف خلقه
ولا تشرع في الاحكام حتى تسمع الدعوى وتفهم وتعقل كتب الرضاة والعدول الا الكتب
المنفعة لك المنفصة لعيشك فلما لان تخلص فاعلم ما كتبت به اليه وانى الله فيها انت بسببه
اذكر الموت وكربه والقبر وظلمته والصراط وهوله فقد عظمت بينك وبينه فاشغل نفسك بالدعا
في ظلمة الليل وعلى فراشك وفي كل الاوقات ولا يغرنك ما اصابك من دنياك فان الدنيا مفروقة
بالحسرات وهي دار الغرور واعلم انى اذا دعوا الله وارغب لله في جاطه فانق الله ولا تخاف
في الاحكام ولا بالضرب والسجن لمن وجب عليه الضرب حتى تتبين وانت كلما يقول الشاهد تجمع
قوله ولا يتغافل في وقت شهادته فيشغل فيتلف اموال الناس واشتغل بان تامر بالاصلاح
فانه قضاء كبير فاذا اشكل عليك الامر فقل فوا عني فاصطلحوا وردوا القرابات حتى
يصطلحوا وايضا بهم واستمن باهل الدين فاقرب الناس اليك اسلمهم في عونك على نفسك وتوق
واحترس ولا توفي ولا احترس اكثر من طاعة الله الكريم فان تضرك من تخذ له وان خذ لك
فلا تشرك فلا اله الا الله الكريم العظيم وسوف اقف معك بين يدي الحكم العدل وسيسئلني
عن تذكيرك ثم يسئلني عما اموتك به ونهضته فقد والله امرتك بتقوى الله واياده فلا تصرف
عن امر فيصرف وجهه الكريم عنك ولن يجيرك منه احد اعاذنا الله والسلام عليك ابن رشد
فالهرب منه واجب لا سيما وفي هذا الوقت قد مالت دليل عمر بن حسن ما ادركت قاضيا
استفتي بالمدينة الا عرفت كابة القضاء عليه وكراهيته في وجهه الا قاضيين سماهما ابن
عبد السلام هذا حين كان القاضي لطان علي ما ولية وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا تقبل
شهادته ان شهد عنده واما اذا صار القاضي لا يعاين من ولاه ربما اعان عليه من مقتضوه
بلوغ هواه على اي حال كان فان ذلك الواجب بقلب محربا نسئل الله السلامة والكثر الخطط
الشرعية في زماننا اسما شريفة على مسميات خسيسة فاذ شيخنا الامام وحد ثني من اثق
به ونصحة خبره انه لما مات القاضي بونس الشيخ الفقيه ابو علي بن فداح تكلم اهل مجلس
السلطان ابي يحيى ابي بكر في ولاية قاضي فذكر بعض اهل المجلس لسيدي ابن عبد السلام فقال لبعض
من كان يحضر المجلس انه شديد الامر ولا يطيقونه فكاد بعضهم يستخبر امره فدسوا عليه رجلا
من اصحابه كان حاجا الله ليعرف ما من ابراهيم فقال له هو لا استعوا من توليته لانه شديد
في الحق فقال له انا اعرف العوابد واشباهها محمد بن ولوه في عام اربعة وثلاثين الى ان توفي
رحمه الله عام تسعة واربعين وسبعمائة قلت لعله اما ذكر ذلك له خاصا فان بلى من
يسلم بوجه فكان كلامه ما تقدم وقد جرى لشيخنا المذكور ذلك مع سيدي الشيخ الفقيه
القاضي ابي العباس بن احمد بن مرزوق مع سيدي الشيخ الفقيه ابو علي بن
عبد الرفيع طلبوا منه ان يحضر قاضي مجلس السلطان الامير ابي اسحاق وحضر شيخنا المذكور وقالوا
العادة ان قاضي الانكحة يوجه فقال لسيدي الفقيه الله يوفق بالناس وخلقه وعين القطان
من اهل سوسة فقال السلطان ما يأتي به من المزى حتى يكون تونسي فدخلت ممن يصلح وقدم

ابن

ابن خلف الله النفطي فولت مشدة مي ابو واعلم فيعفو الله للجميع ويرحمهم القضي وعين اقام به
حكم للناس واجب لما فيه من رفع الضرر والظلم فعلى الوالي على بلد التنظر في احكامهم ان كان بيد
لذلك فالم يكن اهلا او اشتغل عن ذلك وجب عليه ان يقدم لهم من هو اهل لذلك ويولي
للموضع وان كان ذلك لذوي الرأي والعدة المنطق كذا في الدلم يكن في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن الخلفا فاضي فهم كانوا يفصلون بين الناس واول من استقضى معاوية واما
ان يكون على استقضى شريح وحكى ابن شعبان ان اول قاضي استقضى عبد الله بن نوفل وقيل
معاوية العراقيون اول من استقضى عمر وحده شريح الكوفة وكعب بن شداد البصرة
وقيل اول من استقضى على ما شغلته الحروب ولي شريحا قول ما الدلم ليستقض ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان بين بدار الهجرة وسايير البلاد بعثوا لها قضاة استقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا ومعاذ وغيرهما وتولا ولاته من فروض الكفاية ان كان بالبلد عدد يصلحون لذ
فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد تعين عليه واجبر على الدخول فيه وروي ابو عمر ما جمع القضا
من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب قلت كما فعله روح بن حاتم لعبد الله بن فروخ حين رده
بان يليه من اعلا البهو جامع مدينة القيروان وبنا فعله ابراهيم بن احمد لعيسى بن مسكين حين رده
عليه السيف وقدم يخره له حين شد عليه حتى منع محمد بن عيسى بن عروس بما خشية ان ينلطخ بدمه
خلاف هذا وهذا وعيد شديد به والهروب والله منه واجب ولو ادى الي ضربه بالسياط ولو تعين
عليه في ظنه وتوقه بان بدي الله تعالى فارغا من سؤال الخصوم اخف عليه من تركه واجبا تعين عليه
رحمه الله له اوسع من طلب العبادة مع ان الاصوليه تقتضيه وهو انه اذا تعارض المتفي ضرران وان تفي
الاصغر للاكبر وارتكاب اخفهما امون عنه ما قام خبره بازمان بشهره اري الف بان لا يقوم بما دام
فكيف بما ان خلفها كف بما دام وكذا حبسه القاضي شهرا الا في من السولات اذا كانت حقا وهي عنده
من يوقف الحساب عند ب فكيف اذا كان في الهوا او خروج عن سواء الطريق فالله يجيبنا من القش ما
منه وما بطن فنسأل الله ان لا يجعل لي ولا لاحد ممن بلغه شهادتي فيه فسمعت انه سمع يحيى ابن عمات يجبر الرجل على القا
اذا كان لطما اهلا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى تحقيق اذا كان الرجل اهلا للقضا فاست
عفوه ان رجله عوض وان لم يوجد جبر عليه فان ابى يحبس فان ابى ضرب عليه الثاني ان لم
يوجد غيره واحد ممن يشكل للقضا اجبر عليه ان اشتغ بالضرب والسجن وان وجد غيره لم يجبره الا بعد
ان دعي الى العمل فابى وحتى ضرب ظهره او على وجهه او سجنه فاما الضرب والسجن فان صبر هو فضل
واما وجهه فان عمل فهو في سعة ان يحرك العدل والانصاف وان لم يمكنه الا بعد حتى
على الوجه من الكروه اذا يجوز ان يبطل حق المسلمين وحرمته لنفسه وحرمته وان كان هو الداعي الى العمل
غيره عند لم يجز لاحد اعانته على امور لا يجوز فعله على فعله يجب لمان تصير على المدوب ويدع العمل
معه وان كان عدة احاز له العمل معه ويستحب له اعانته قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية
وقال عليه السلام المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
وفيه لما ولى اياس بن معاوية القضاء دخل عليه وهب الحسن واياس يبكي فقال له الحسن ما يبكيك

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)